الواهب يلزمه قبول القيمة إذا دفعها الموهوب له ولا يلزم الموهوب له دفع القيمة إلا أن تفوت الهبة عنده بزيادة أو نقصان تنبيه لم يذكر المصنف بما يلزم الواهب قبول القيمة هل بمجرد الهبة أو القبض بل قد يتبادر أنه يلزمه قبول القيمة بمجرد عقد الهبة وهو أحد الأقوال والمشهور أنه يلزمه ذلك بقبض الموهوب لها قاله في التوضيح وقاله ابن عرفة فرع إذا أثاب الموهوب له في هبة الثواب أكثر من القيمة وامتنع الواهب أن يقبل إلا القيمة فليس له ذلك ويجبر على أخذ ما أعطاه الموهوب انظر المشذالي في آخر كتاب الهبات فائدة قال في آخر مسائل الصدقة والهبة من البرزلي قبل آخرها بنحو الخمس ورقات ابن عات عن الاستغناء ليس على الفقهاء أن يشهدوا بين الناس ولا أن يضيفوا أحدا ولا أن يكافؤا عن الهدايا وحكى ذلك عن مالك وكذا السلطان لا يكافىء ولا يكافأ وقد ذكر المتيطي هذا عن سعد المعافري عن مالك في أول كتاب الشهادات قال ليس على الفقيه من مكافأة ولا ضيافة أحد ولا شهادة بين اثنين انتهى وقال ابن فرحون في الديباج المذهب فيمن اسمه سعيد وسعيد بن عبد ا بن سعد المعافري أبو عمر وقيل أبو محمد وقيل أبو عثمان من كبار أصحاب مالك سمع منه ابن القاسم وأشهب وابن وهب وغيرهم وبه تفقه ابن وهب وابن القاسم وهو ثقة فاضل مأمون توفي بالإسكندرية سنة ثلاث وسبعين ومائة مسألة ذكر سعد هذا عن مالك قال ليس على الفقيه ضيافة ولا مكافأة يريد عن هدية ولا شهادة بين اثنين انتهى والظاهر أن ذكره فيمن اسمه سعيد سهو فإن كلام المتيطي المتقدم وكلام أبي الحسن وكلام المدارك أنه سعد بل في آخر كلام ابن فرحون المذكور أنه سعد حيث قال مسألة ذكر سعد ونص كلام أبي الحسن الصغير في كتاب العتق الثاني في مسألة من أعتق جنينا في بطن أمه لما ذكر قول مالك أنها تباع في الدين سواء كان الدين قبل العتق أو بعده ما نصه وخالف سعد المعافري شيخه فقال لا تباع حتى تضع إذا كان الدين لاحقا انتهى وقال في المدارك في ترجمته أبو محمد وقيل أبو عثمان سعد بن عبد ا المعافري من كبار أصحاب مالك سمع منه ابن القاسم وأشهب وابن وهب وابن بكير وهو الرابع عشر من الطبقة الأولى من أصحاب مالك المصريين وقال في آخر ترجمته قال سعد عن مالك ليس على الفقيه ضيافة ولا مكافأة يريد عن هدية ولا شهادة بين اثنين انتهى وفي بعض نسخ المدارك إسقاط المعافري واستفيد من النصوص المذكورة أنه معافري والمعافري بفتح الميم وكسر الفاء نسبة إلى المعافر بن يعفر بن مالك قال ابن الأثير في كتاب الأنساب ينسب إليه أكثر عامتهم بمصر انتهى وقد أنشدني بعض أصحابنا عن الشيخ العلامة ابن غازي عن شيخه الإمام القدوة أبي عبد ا محمد القوري أنه أنشده لما تكلم معه في هذه المسألة ما نصه

ليس على الفقيه من ضيافه ولا شهادة ولا مكافه ذكر ذا نصا عن المدارك عن سعد المعافري عن مالك وا تعالى أعلم فائدة قال في تخريج أحاديث الإحياء حديث من أهدي له هدية وعنده قوم فهم شركاؤه فيها العقيلي وابن حبان في الضعفاء والطبراني في الأوسط والبيهقي من حديث ابن عباس قال العقيلي لا يصح في هذا المتن حديث ص وإن معيبا ش هو من العيب كما قال ابن